

الإقناع

الخامس الخلو من الموانع .

الخامس الخلو من الموانع : بأن لا يكون بهما أو بأحدهما ما يمنع التزويج من نسب أو سبب أو اختلاف دين أو كونها في عدة ونحو ذلك والكفاءة في زوج شرط للزوم النكاح لا لصحته يصح النكاح مع فقدها فهي حق للمرأة والأولياء كلهم حتى من يحدث منهم فلو زوجت المرأة بغير كفاء فلن يكون الفسخ من المرأة والأولياء جميعهم فوراً وتراخياً ويملكه برضاها فللأخوة الفسخ نصاً ولو زالت الكفاءة بعد العقد فلها الفسخ فقط والكفاءة مفسرة في خمسة أشياء - الدين : فلا يكون الفاجر والفاسق كفئاً لعفيفة عدل - الثاني المنصب وهو النسب : فلا يكون العجمي وهو من ليس من العرب كفئاً لعربية - الثالث الحرية : فلا يكون العبد ولا المبعوض كفئاً لحره ولو عتيقة - الرابع الصناعة : فلا يكون صاحب صناعة دنيئة كالحجام والحائك والكساح والزبال والنفط كفئاً من هو صاحب صناعة جليلة كالتاجر والبزار (والثاني) وصاحب العقار ونحو ذلك .

الخامس : اليسار بمال بحسب ما يجب لها من المهر والنفقة (قال ابن عقيل بحيث لا تتغير عاداتها عند أبيها في بيته) فلا يكون المعسر كفئاً لموسرة وليس مولى القوم كفئاً لهم ويحرم تزويجها بغير كفاء بغير رضاها ويفسق به الولي ويسقط خيارها بما يدل على الرضا من قول أو فعل وأما الأولياء فلا يثبت رضاهم إلا بالقول ولا تعتبر هذه الصفات في المرأة : فليست الكفاءة شرطاً في حقها للرجل والعرب من قرشي وغيره بعضهم لبعض أكفاء وسائر الناس بعضهم لبعض أكفاء